الحقِ في تقريرِ المصير وتطوره في القانون الدولي والتنظيم الدولي.

د ابراهيم العايش علي العايش* - قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد - جامعة سرت

Email: *epraheem.alaish@su.edu.ly*

تاريخ الاستلام 2025/8/8م تاريخ القبول 2025/10/1م

The Right to Self-Determination and its Development in International Law and International Organization.

Dr. Ebraheem Alaaish Ali * - Assistant Professor, Department of Political Science, Faculty of Economics, Sirte University

Abstract

This study addresses the principle of the right to self-determination, tracing its profound historical and legal trajectory and clarifying its transformation from a vague political idea associated with major revolutions into an established legal right and a peremptory norm (jus cogens) in contemporary international law. The research highlights the pivotal role of the United Nations Charter and its subsequent resolutions in entrenching this right, making it a legitimate basis for national liberation movements and the decolonization process that reshaped the world map.

Furthermore, the study analyzes the contemporary challenges facing the principle's application, particularly the inherent tension between it and the principle of state sovereignty and territorial integrity. This tension fuels ongoing debate about its limits and cases of application, especially concerning minority claims and internal conflicts. The research also reviews the means of implementing this right, whether through peaceful methods like referendums or legitimate armed struggle.

The study concludes that the principle of self-determination, despite the challenges and selectivity that may mar its application due to the interests of major powers, remains of utmost importance in the international order. Its necessity as a collective human right is growing amidst current developments, requiring continuous international effort to regulate its mechanisms in a way that achieves justice and preserves global stability.

Keywords:

Self-Determination, International Law, International Organization, United Nations, State Sovereignty, Territorial Integrity, Collective Rights, Current Developments, International Legitimacy.

الملخص :

تناولت هذه الدراسة مبدأ الحق في تقرير المصير، متتبعةً مساره التاريخي والقانوني العميق، وموضحة كيفية تحوله من فكرة سياسية غامضة ارتبطت بالثورات الكبرى، إلى حق قانوني راسخ وقاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر. وأبرز البحث الدور المحوري الذي لعبه ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة في ترسيخ هذا الحق، مما جعله أساساً شرعياً لحركات التحرر الوطني وعملية تصفية الاستعمار التي أعادت تشكيل خريطة العالم.

كما حللت الدراسة الإشكاليات المعاصرة التي تواجه تطبيق المبدأ، لا سيما التوتر القائم بينه وبين مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والذي يثير جدلاً مستمراً حول حدوده وحالات انطباقه، خاصة فيما يتعلق بمطالب الأقليات والنزاعات الداخلية. وقد استعرض البحث صور إعمال هذا الحق، سواء بالوسائل السلمية كالاستفتاء أو بالكفاح المسلح المشروع.

وخلصت الدراسة إلى أن مبدأ تقرير المصير، بالرغم من التحديات والانتقائية التي قد تشوب تطبيقه بفعل مصالح القوى الكبرى، يظل ذا أهمية قصوى في التنظيم الدولي، وتتزايد ضرورته كحق إنساني جماعي في ظل التطورات الراهنة، مما يستدعي جهداً دولياً مستمراً لضبط آلياته بما يحقق العدالة ويصون الاستقرار العالمي.

الكلمات المفتاحية :تقرير المصير، القانون الدولي، التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، سيادة الدول، السلامة الإقليمية، الحقوق الجماعية، التطورات الراهنة، الشرعية الدولية.

المبحث التمهيدي

أولا ـ المقدمة :

يُعد مبدأ الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الجوهرية التي تأسس عليها النظام الدولي المعاصر منذ نشأة التنظيم الدولي. ورغم رسوخه، فإن تحديد مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية لم يكن بالأمر الهين، فقد "مر في نشأته وتطوره بمراحل تاريخية مختلفة، وهو ليس وليد إرادة معينة، وليس نتاجًا لفترة زمنية محددة"، مما أدى إلى تباين مواقف الدول وكتابات الفقهاء بشأنه، والذي يعود في كثير من الأحيان إلى "اختلاف، بل في بعض الأحيان تناقض المنطلقات الأيديولوجية والاعتبارات السياسية" (عبدالعال 1992م, ص79).

ورغم أن جذوره الفكرية ضاربة في القدم، إلا أن التعبير العملي عنه تبلور في الثورتين الأمريكية والفرنسية، وتبناه الرئيس الأمريكي مونرو كأساس لرفض التدخل الأجنبي، وقد أكد عليه لاحقاً الرئيس ويلسون في نقاطه الأربع عشرة، كما تضمنته معاهدات السلام التي اختتمت الحرب العالمية الأولى، واعتبره الاتحاد السوفييتي من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر (تونكين, 1972م, ص48). ورغم أن حق تقرير المصير لم يجد مكاناً صريحاً في عهد عصبة الأمم، إلا أنه استُرشد به في إعادة تشكيل الدول، وتزايد اللجوء إليه بشكل ملحوظ بعد أن تم تقنينه رسمياً عام 1945م في ميثاق الأمم المتحدة، مما أتاح للملايين في آسيا وأفريقيا نيل استقلالهم الوطني (المحمصاني, 1979م, ص8).

وفي ضوء هذا التطور، تناولت هذه الدراسة مسيرة هذا المبدأ ليصبح قاعدة قانونية دولية آمرة وأحد أهم أسس الشرعية الدولية (متولي, 2006م ص 29). وقد استعرضت الدراسة نشأته وتطوره التاريخي والقانوني، وأهميته في العلاقات الدولية وتعزيزه لحقوق الإنسان، كما حللت أثر التطورات الراهنة على قانونية هذا المبدأ وصور انطباقه في النزاعات الدولية المعاصرة، لتجيب بذلك على كيفية تحوله من مبدأ سياسي إلى حق قانوني راسخ في صلب التنظيم الدولي الحديث.

ثانيا- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

بالرغم من أن مبدأ الحق في تقرير المصير قد استقر كقاعدة قانونية آمرة في صلب القانون الدولي والتنظيم الدولي المعاصر، إلا أن تطبيقه العملي لا يزال يثير جدلاً واسعاً ويصطدم بتحديات جوهرية. فهو يقع في قلب توتر دائم بين تطلعات الشعوب في الحرية والاستقلال من جهة، ومبادئ أخرى راسخة كسيادة الدول وسلامة أقاليمها من جهة أخرى. هذه الازدواجية تجعل المبدأ سلاحاً ذا حدين؛ فبينما كان أداة التحرر الأبرز للشعوب المستعمرة، أصبح اليوم محركاً لنزاعات داخلية ومطالب انفصالية تهدد بتفتيت الدول القائمة.

ومع تزايد النزاعات الداخلية، وتصاعد المطالب الانفصالية للأقليات، وتأثير التغيرات في موازين القوى الدولية، بات فهم المسار الذي قطعه هذا المبدأ ليحتل مكانته الحالية أمراً ضرورياً. تكمن المشكلة إذن في المفارقة بين المكانة القانونية السامية للمبدأ، وبين الانتقائية والازدواجية التي تشوب تطبيقه في الواقع الدولي المعاصر، والذي غالباً ما يخضع لمصالح الدول الكبرى وتفسيراتها.

وعليه، تتبلور المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل المحوري التالي :**كيف تدرّج مبدأ الحق في تقرير المصير من فكرة سياسية إلى حق قانوني آمر، وما هي الأبعاد والتحديات التي تواجه تطبيقه في ظل التطورات الراهنة في التنظيم الدولي؟**

وتنبثق عن هذه المشكلة الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تسعى الدراسة للإجابة عليها، وهي:

1. ما هي ماهية الحق في تقرير المصير، وما هي أبرز مراحله التاريخية والقانونية؟
2. ما هي الأهمية القانونية لهذا الحق، وما طبيعة تأثيره على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؟
3. ما أثر التطورات الدولية الراهنة على مبدأ تقرير المصير، وما هي أبرز صور وحالات انطباقه في القانون الدولي المعاصر؟

ثالثا ـ الهدف من الدراسة:

4. في ضوء ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تقديم تحليل شامل ومتكامل لمبدأ الحق في تقرير المصير. ولتحقيق ذلك، تتفرع أهداف الدراسة لتشمل ما يلي:
5. أولاً، **تتبع المسار التاريخي والقانوني** للمبدأ، ورصد أبرز المحطات التي ساهمت في انتقاله من مجرد فكرة سياسية إلى قاعدة قانونية دولية آمرة. ثانياً، **توضيح ماهية هذا الحق وأبعاده المختلفة**، وتحليل أهميته القانونية في بنية التنظيم الدولي المعاصر. ثالثاً، **كشف العلاقة المعقدة والإشكالية** بين حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وأخيراً، **رصد وتحليل أثر التطورات الدولية الراهنة** على تطبيق هذا المبدأ، وبيان صوره وحالات انطباقه في الواقع العملي، وصولاً إلى استشراف مستقبله في ظل نظام دولي متغير.

رابعا ـ أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من الحاجة الملحة لفهم أحد أكثر المبادئ إشكالية وتأثيراً في النظام الدولي المعاصر. فمن الناحية **النظرية والأكاديمية**، تكمن أهميتها في تتبع المسار التاريخي والقانوني الذي قطعه مبدأ تقرير المصير، وكشف الكيفية التي تحوّل بها من مجرد فكرة سياسية غامضة إلى حق قانوني راسخ وقاعدة آمرة في القانون

الدولي. وهذا التحليل العميق يجيب عن تساؤلات جوهرية حول ماهية المبدأ وأساسه القانوني، وهو ما يخدم الباحثين والدارسين في فهم بنية التنظيم الدولي الحديث.
أما من الناحية **العملية والواقعية**، فتتجلى أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على التوتر القائم بين هذا الحق وسيادة الدول، وتعالج الإشكاليات الناجمة عن تطبيقه في عالم اليوم. فمع تصاعد النزاعات الداخلية والمطالب الانفصالية للأقليات العرقية والدينية، أصبحت الحاجة ماسة لفهم أبعاد هذا الحق وصور انطباقه وحدوده. وبذلك، تقدم الدراسة رؤية متكاملة تساعد في فهم جذور العديد من الصراعات الدولية الراهنة، وتكشف عن أثر التطورات الدولية على مستقبل هذا المبدأ، مما يجعلها ذات قيمة ليس فقط للمتخصصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بل أيضاً لصناع القرار والمعنيين بتسوية النزاعات.

خامساً ـ منهجية الدراسة :

للإجابة علي التساؤلات الاجرائية والمشكلة البحثية تتبع الدراسة منهاجية تجمع بين منهجين رئيسيين , يتمثل احدهما في المنهج التاريخي والذي نقوم من خلاله بتبيان نشأة هذا الحق والمراحل التاريخية التي مر بها وتطوره التاريخي في اطار القانون الدولي والتنظيم الدولي , اما المنهج الاخر فهو المنهج القانوني والذي نتناول من خلاله الاهمية القانونية لهذا الحق ودوره في ارساء حقوق الانسان والجماعات , وايضاح حالات انطباقه في اطار التنظيم الدولي المعاصر .
تقسيم الدراسة : تنقسم هذه الدراسة الي عدة مباحث وذلك علي النحو التالي :-
- المبحث التمهيدي للدراسة .
-المبحث الاول:- ماهية مبدأ الحق في تقرير المصير ومراحله التاريخية والقانونية.
المبحث الثاني :- صور وحالات انطباق المبدأ واثر التطورات الراهنة عليه .

سادساً ـ الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات والابحاث في حقلي القانون الدولي والعلاقات الدولية التي تناولت الحق في تقرير المصير من حيث النشأة والتطور القانوني له , وتطبيقات هذا المبدأ في العديد من النزاعات والصراعات الدولية ,ونذكر من امثلة تلك الدراسات ما يلي:

1- دراسة بعنوان "حق تقرير المصير, مع دراسة مقارنة لقضيتي اريتريا والصحراء الغربية " للباحث محمود احمد ابراهيم ابو العينين , قدمت أطروحة

دكتوراه في الدراسات الافريقية , بمعهد الدراسات والبحوث الافريقية , القاهرة ,1982م.

وقد تناول الباحث في دراسته حق تقرير المصير ومراحل تطوره في أطار الفكر السياسي , وفي بعده القانوني , حيث عالج تطور الصفة القانونية له في فقه القانون الدولي عامة والتنظيم الدولي خاصة , وذلك قبل وبعد نشأة منظمة الامم المتحدة , والتطورات التي طالت مضمونه واليات تنفيذه من خلال الجمعية العامة , ثم انتقل بعد ذلك الي تناول حالات تطبيقية من اجل رصد القيود الواردة علي مبدأ الحق في تقرير المصير عند التطبيق .

2- الدراسة الثانية : بعنوان " انفصال جزء من اقليم الدولة " دراسة في اطار القانون الدولي والفقه الاسلامي , للباحث "عبدالرحمن محمد محمود " قدمت اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق , جامعة القاهرة ,2003م.

وقد سعي الباحث من خلال دراسته هذه للتعريف بالانفصال ودوافعه , وعالج موضوع نشأة الدول عن طريق الانفصال , وما يتصل به من مسائل كتعريف الدولة التي نشأت من انفصال جزء من اقليم الدولة الأم , وكيفية تعامل سلطات الدولة الأم مع انفصال جزء من اقليمها واثاره القانونية , كما تناول مبدأ الحق في تقرير المصير من حيث مضمونه في المواثيق الدولية والقضاء الدولي وفي الفكر الاسلامي .

3- **الدراسة الثالثة : بعنوان "حق الشعوب في تقرير المصير .. وقيام الدولة الفلسطينية علي ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة , ومطالب الاقليات في العراق والسودان " للباحث حسين حنفي عمر , منشورات دار النهضة العربية , القاهرة ,2005م.**

قدم الباحث في دراسته تحديدا لماهية تقرير المصير وطبيعته القانونية والاثار المترتبة عليه ووسائل تحقيقه , مع تطرقه لحالات تطبيقية(السودان والعراق واريتريا) , في حين ركز علي الحالة الدراسية لكتابه وهي القضية الفلسطينية , حيث استعرض نشأة القضية ودور المجتمع الدول والمنظمات الدولية في تقرير المصير المتعلق بها ومشروعية هذا الحق في مقابل ابراز عدم مشروعية انشاء اليهود دولة لهم في فلسطين واقامة المستوطنات , وكذا توضيح محاولات الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

تعقيب علي الدراسات السابقة :

لاشك ان هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الحق ونشأته وتطوره في القانون الدولي والتنظيم الدولي , وبذلك يمكننا اثبات عدة ملاحظات علي النحو التالي :-

1- سيستفيد الباحث ولا شك من الدراسات السابقة سواء من حيث التأصيل النظري وتحليل المفاهيم والقواعد الحاكمة , او من حيث مصادر المعلومات التي تساعده في دراسته هذه .

2- بالرغم من ان العديد من الدراسات التي تناولت هذا الحق ولكنها شابها بعض القصور في الالمام بكافة جوانبه وتطبيقاته , ولم تتطرق الي العديد من التطورات الراهنة والتي كان لها التأثير المباشر علي طبيعة هذا الحق والمطالبة به وتطور اليات تنفيذه وتطبيقه في العديد من الحالات والنزاعات الدولية .

3- ما يميز هذه الدراسة بأنها تسلط الضوء علي كافة الجوانب المتعلقة بنشأة المبدأ ومراحله التاريخية والقانونية , اضافة الي ايضاح مدي تأثره بالتطورات الراهنة في النظام الدولي والتنظيم الدولي , والتغيرات الحاصلة في علاقات القوي وتأثيرها علي تطبيق هذا الحق في الواقع العملي في العديد من النزاعات الدولية والحروب الاهلية , وتأثيرات ذلك علي مواقف الدول والمنظمات الدولية تجاه القضايا والمشكلات الدولية المعاصرة والمتعلقة بالحق في تقرير المصير .

المبحث الأول ـ ماهيةُ مبدأ الحق في تقريرِ المصير ومراحله التاريخية والقانونية:

يناقش هذا المبحث نقطتين في غاية الأهمية هما: ماهية مبدأ الحق في تقرير المصير، ومراحله التاريخية ونشأته في القانون الدولي.

أولاً- ماهيةُ مبدأ الحق في تقرير المصير:-

يعتبر تقرير المصير واحدًا من أهم المفاهيم الأساسية في كل من النظرية السياسية وفقه القانون الدولي، كما يعد في نفس الوقت أحد أبرز المفهومات وأكثرها دينامية وتأثيرًا في العلاقات الدولية والحياة الدولية المعاصرة بصفة عامة.

وقد تعدَّدت التعاريفُ واختلفت المضامين المُعطاة لحق تقرير المصير نظرًا لطول الفترة التاريخيَّة التي مرَّ بها منذ بداية ظهوره وحتى النص عليه في ميثاق الأمم المُتَّحِدَة وقراراتها المُتَعَاقِبة، ونظرًا لاختلاف المُنطلقات الأيديولوجيَّة والمصالح السياسيَّة للدول (سعدالله ,1986م, ص72).

وقد عرَّف الرئيسُ الأميركي "مونرو" الذي تبنَّى مبدأ حق تقرير المصير بعد أنْ اعتبرته الثورةُ الفرنسية مبدًا سياسيًا، وعُرِفَ فيما بعد باسم "مبدأ مونرو"، وينص هذا المبدأ على رفض التدخُّل الأجنبي في أميركا، ويُقصد بالتدخُّل الأجنبي صد محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأميركيَّة (shukrt , 1963,ص6).

وذهب البعضُ إلى القول بأنَّ حقُ تقرير المصير هو حقُ الشعوبِ غير المُتَمَتِّعة بالحكم الذاتي في اختيارِ النظامِ السياسي لها، ونوع الحكومة التي ترتضيها هذه الشعوب دون تدخُّل خارجي (عبدالرحمن ,2001م,ص220).

ورغم وجاهة هذا التعريف، وتركيزه على الجانب الموضوعي لمبدأ تقرير المصير إلَّا أنَّه يُقَيِّد من نطاق المُتَمَتِّعين به، والذين لهم حق المُطَالبة به؛ حيث يقصر المُستفيدين منه على الشعوب غير المُتَمَتِّعة بالحكم الذاتي، وبالتالي لا يشمل الأقاليم المُتَمَتِّعة بالحكم الذاتي، مع أنَّ حصول إقليم على الحكم الذاتي وإن كان يُعتبر خطوة مهمة نحو تقرير مصيره إلَّا أنَّه يظل إقليمًا غير مُستقل وغير مُتَمَتِّع بالسيادة سواء الداخليَّة أو الخارجيَّة؛ حيث سيظل خاضعًا لسيادة الدولة التي يتبعها، ولذلك تظل مُطَالبة شعبه في الاستقلال وتقرير المصير قائمةً؛ حيث إنَّ الحكمَ الذاتي لم يُحَقِّق أحلامهم بصورةٍ كاملة في السيادةِ الخارجيَّة والانفراد بالدفاع وإدارة العلاقات الدوليَّة (عمر,2005م, ص26).

ومُصطلح حق تقرير المصير – أيضًا- هو مُصطلح سياسي دولي، فُتعرفه العلوم السياسيَّة بأنَّه حقٌ لكل مُجتمع له هوية جماعية مُتَمَيِّزة، مثل الشعب أو المجموعة العرقيَّة، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والأمنيَّة، وأنْ يختارَ النظامَ السياسي الذي يُناسبه من أجل تحقيق رفاهيته ومُتطلباته, وإدارة حياته دون أية تدخُّلات أجنبية؛ بمعنى آخر يَحِقُّ لكل شعب من شعوب العالم أنْ يحكم نفسه بنفسه، وأنْ يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسيَّة الأخرى (القراعين ,1983م,ص13).

وعرَّفته الموسوعةُ البريطانية بأنَّه: "مبدأ يُشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مُتَنَاسِبًا واحتياجاتها" (سعدالله, 1986م,ص69). وعرَّفه الرئيسُ الأميركي "ولسون" بأنَّه: "احترام للمطامح القوميَّة، وحق الشعوب في ألا تُحْكَم إلَّا بإرادتها، وأنَّ هذا الحق ليس مجرد تعبير، بل هو مبدأ ضروري للعمل (النابلسي 1981م, 225) ، ومن التعاريف السابقة التي قِيلت بشأن حق تقرير المصير فإنه يعني(الفرا, 2009,ص10):

1) حق الشعوب في الاستقلال.
2) حق الشعوب في الانفصال؛ وهذا الانفصال لا يكون للأقلية عن البلد الأصلي، حرصًا على وحدة وتماسك الدول وعدم تفتتها، ولو طبق الانفصال على الأقليَّات التي تعيش داخل الدول المُختلفة لأدى ذلك إلى تفسُّخ هذه الدول وانهيار النظام الدولي المُعَاصر.

3) حق اختيار نظام الحكم الذي يُنَاسب الشعوب ويلبي احتياجاتها.
4) هو مُمَارسة حقوق الإنسان المُختلفة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5) حق مُمَارسة كافة حريات الإنسان السياسيَّة والاقتصاديَّة.
6) حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل استمرار الحياة.
7) حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يُنَاسِبها، بما فيها شعوب الأقاليم غير المُتَمَتِّعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية.
8) حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل إحقاق الحق السياسي للشعوب، وإنكاره يعني حرمانها من مُمَارسة سيادتها واستقلالها، وفرض أوضاع عليها مرفوضة دوليًا.
9) أن إلحاق أو ضم جزء من دولة بإقليم دولة أخرى لا يجوز أن يتم قبل استفتاء الشعوب القائمة في الجزء الذي يراد فصله أو ضمه لدولة أخري. (العطية 2010م,ص302).
10) حق الشعوب بالكفاح بشتي أنواع السبل في سبيل نيل الاستقلال.
11) لا يُعتبر حق تقرير المصير مبدًا سياسيًا فحسب؛ بل يُعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي، ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان.
12) إنَّ احتلالَ أراضي الغير بالقوة، هو إنكارٌ لحق تقرير المصير.
13) حق تقرير المصير الذي يعترف به فقهاءُ القانون الدولي، هو الحق في مُمَارسة الديمقراطيَّة بجميع أشكالها وهو حقٌ قانوني دولي.
ويمكن القول إن حق تقرير المصير يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي(باه,2009:ص 92).

1- إنشاء الدول الحرة أو استعادة الشعب سيادته من الدول المحتلة أو المستعمرة.
2-اختيار الشعب شكل دولته ونظام حكمها وتحديد مركزه السياسي وسط الكيانات الدولية الأخرى.
3-حرية الشعب في تنظيمه وتدبيره لشئونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية, والاحتفاظ بها وتنميتها سواء كان ذلك في الوضع الداخلي أو في معاملاته مع الأطراف الخارجية.

ونخلُص إلى أنَّ مبدأ الحق في تقرير المصير يعني حق الشعوب أو الأمم في أنْ تَتَمتَّع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجيَّة أو الاستعماريَّة، وبأن تختار بحرية حكومتها التي ترتئيها، ونظامها السياسي الذي تقبله، وأنْ يُقَرِّر الشعب بحرية مُسْتقبله السياسي (,حواس,1980م :,ص15).

وبذلك نرى أن لحق تقرير المصير مظهرين:-

الأول: داخلي: ويتمثل في حق الشعب بأن يختار وبحرية نظامه السياسي ,وأن يواصل تنميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بنفسه، وأن يختار ما يرتأيه من نظم ليحكم بها دون تدخل خارجي.

الثاني: خارجي: يتمثل في استقلال هذا الشعب وسيادته الكاملة.

ثانيًا- نشأةُ الحقِ في تقريرِ المصير ومراحله التاريخية والقانونية :-

يوجد اختلاف بشأن تحديد البداية التاريخية الأولي للفكر المتعلق بتقرير المصير, فكثيرون يعتبرون أن حق تقرير المصير يرتبط أساسًا بالفكر السياسي الأوروبي في العصر الحديث وخصوصًا ما سبق الثورة الفرنسية، على حين يعزي البعض أصول تقرير المصير إلى المنبع الأول حيث الحضارة اليونانية والفكر السياسي الإغريقي(ابو العينين 1995 : ص 31)

وتعتبر الأدبيات المتعلقة بالفكر السياسي في عصر النهضة أو مطلع العصر الحديث هي المصادر الفكرية الرئيسية لتقرير المصير بصوره المعاصرة، وهنا يجب التمييز بين نوعين من الفكر في أدبيات هذه الفترة، وهذان النوعان يتمثلان أساسًا في الفكر المتعلق بالدولة القومية , وهو الفكر الذي ساد بصفة أساسية في ألمانيا وإيطاليا، أما الآخر فيتعلق بصفة خاصة بالحريات الفردية والمبادئ الديمقراطية والأفكار المتصلة بالسيادة الشعبية وهو ما غلب على الفكر الفرنسي قبيل الثورة الفرنسية.(ابوالعينين1995 ,ص42),

وفي الواقع إنَّ مبدأ الحق في تقرير المصير لم يظهر بصورةٍ واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالميَّة الأولى، وأصبح هذا الحق خلال الحرب العالميَّة الأولى ذا أهمية استراتيجية كبرى، وكانت دول المحور أول من أدرك ذلك، حيث رأى الألمان أن في تطبيق هذا المبدأ خطر كبير, خاصة وأن تطبيقه من شأنه أن يؤدي إلى انفجار تمتد آثاره في أقاليم الإمبراطورية الإنجليزية على نحو يتجاوز الآثار التي قد تُصيب أقاليم الإمبراطورية الألمانية وأقاليم إمبراطوريات حلفائها(متولي,2001م ص159).

ولقد كان الحلفاءُ هم أكثر الدول ترددًا في المناداة بمبدأ الحق في تقرير المصير، وذلك خوفًا من أنْ يُؤدي تطبيقه إلى التأثير على القوميات المُختلفة التي تتكون منها الدول الروسية "الاتحاد السوفييتي" إلَّا أنَّه بقيام الثورة البلشفية في روسيا 1917م، والتي أكَّدت على الحق في تقرير المصير وانضمام الولايات المُتَّحِدَة إلى الحلفاء في الغرب وتمسك رئيسها ويلسون بهذا المبدأ والمُنَاداة به إلى درجة أن أصبح الحلفاءُ هم أكثر

المدافعين عنه، لكنهم تهربوا منه عند مواجهتهم به، وأعطوا له مضمونًا مُختلفًا يتَّفق مع مصالحهم(متولي2001م,ص292).

وبالفعل بعد نهاية الحرب لم تُبدِ الدول المُنتصرة أي اهتمام بحق تقرير المصير، حتى إنَّها شطبت هذا الحق من مواد العصبة، بل إنَّ العصبة نفسها لم تُعر أي اهتمام له لأنَّ الدول المُنتصرة هي التي كانت تتحكَّم في العصبة، كما هو الحال مع الولايات المُتَّحِدَة الأميركيَّة التي تتحكم في مُنَظَّمة الأمم المُتَّحِدَة في العصر الحاضر، وقد تجاهلت عصبة الأمم هذا الحق حتى لا تُتيح للشعوب الواقعة تحت سيطرة الدول المُنتصرة فرصة المُطَالبة بحقها في تقرير مصيره(االفرا, 2009م ,ص20).

ولكن على الرغم من ذلك فمع نهاية الحرب العالميَّة الأولى وردت إشارة ضمنيَّة لمبدأ حق تقرير المصير في تصريحات الرئيس الأميركي ويلسون في خطابه الشهير أمام الكونجرس الأميركي في 11 فبراير عام 1918م، والتي تضمَّنت أربع عشرة نقطة، أكَّد في بعض منها على ضرورة إيجاد حلول مُناسبة للمسألة الاستعماريَّة تقوم على التراضي والاتفاق الحر بين الأطراف المعنية (عمر, 2005م ,ص18).

وكما هو واضح من عبارة "ويلسون" أنَّه لم يقصد بذلك حق الشعوب المُستعمرة في تقرير مصيرها بصورته الحالية الشاملة لكل الشعوب، وإنما هو سعى لإيجاد الحلول للمُنَازعات الاستعماريَّة واقتسام مناطق النفوذ، حيث كان ذلك هو حال لغة العصر، وهذا ألقى بظلاله على عهد عصبة الأمم؛ حيث لم يحرم الحرب تحريمًا قطعيًا باعتبارها السبب الرئيس للإطاحة بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير؛ بل ظلَّت أطلال القانون الدولي التقليدي تعترف بها كأداة لتصفية المُنَازعات الدوليَّة. (عمر, 2005,ص18)

ومن هنا نستطيع أنْ نؤكد أنْ عهد عصبة الأمم جاء خاليًا من النص على تعريف الحق في تقرير المصير إلى أنْ قامت الحرب العالميَّة الثانيَّة، وذاق العالمُ من آثارها المُدَمِّرة وآلامها الكثيرَ، الأمر الذي دعا الدول الكبرى إلى الجلوس إلى مائدة التفاوض لوضع صيغة تنظيم عالمي يحفظ عليهم سلامة أراضيهم واستقلالهم السياسي، ويُحَافظ على السلمِ والأمن الدولي، ولئن كان مشروع ومقترحات "ويمبارتون أوكس" قد خلا من النص صراحةً على الحق في تقرير المصير، الأمر الذي جعله مجرد تقليد أو ترديد لعهد عصبة الأمم، ألا أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص صراحة على المبدأ في موضعين منه هما: (المادة 2/1)، (المادة 55) من الميثاق.

ويُمكننا القول: إنَّه لما اندلعت الحرب العالميَّة الثانيَّة، ولم تفلح جهود ومواثيق عصبة الأمم في منعها، أيقنت البشريةُ أنه لا مناص من تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في

العلاقات الدوليَّة، وبعدم مشروعية ما ينجم عن استعمالها من الاستيلاء على الأراضي أو التوسع الإقليمي، واعتبرت أنَّ ذلك أمرٌ غير مشروع، ولا يؤدي إلى اكتساب الإقليم أو أي مكاسب قانونيَّة، بل العكس تم سن قواعد تأمر الدول بعدم الاعتراف بما كسبته الدول بسبب عدوانها، وتعتبر هذا الاعتراف بلا نتائج قانونيَّة، كما تتحمل الدول المُعتدية المسؤوليَّة الدوليَّة، كما تم النص لأول مرة على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي 26 يونيو عام 1945م أُنْشِئَت مُنَظَّمةُ الأمم المُتَّحِدَة بعد أنْ وافقت الدول التي حضرت المؤتمر الذي عُقِد بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المُتَّحِدَة الأميركيَّة بالإجماع، وبدون تحفُّظات على مشروع الاتفاقيَّة التي أطلقت هذه المجموعة من الدول عليها تسمية ميثاق مُنَظَّمة الأمم المُتَّحِدَة. (,بسيم ,2009م,ص15)

وبالنظرِ إلى ميثاق الأمم المُتَّحِدَة نجد أنَّه قد أكَّد على حق تقرير المصير للشعوب في الأحكام الواردة في المادتين (2/1) والمادة (55)، حيث نص في المادة (2/1) على أن: مقاصد الأمم المُتَّحِدَة هي:

1.حفظ السلم والامن الدوليين....

2. إنماء العلاقات الوديَّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى المُلائِمة لتعزيز السلم العام.

وتنص المادة (55) من الميثاق على أنه: "رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وديَّة بين الأمم المُتَّحِدَة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المُتَّحِدَة على:

أ- تحقيق مُستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المُتَّصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوُّر والتقدُّم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدوليَّة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أنْ يشيعَ في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومُرَاعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وفي عام 1952م دارت مُنَاقشة مُفصَّلة حول معنى تقرير المصير في لجنة الأمم المُتَّحِدَة لحقوق الإنسان– خاصة اللجنة الثالثة- واتَّفق مُعظم الأعضاء على أنْ حق

تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تقرر وضعها الدولي، ولكن الدول انقسمت آنذاك إلى فريقين، أحدهما يرى أنَّه من المُستحيل الوصول إلى اتفاق عام بشأن تقرير المصير، ويُمَثِّله فريقُ الدول الاستعمارية التي رأت أن أي تفسير لمبدأ حق تقرير المصير يُعتبر اعترافًا بسيادة الدول، والتزام كل منها باحترام سيادة الدول الأخرى، في حين أنَّ مُعظم الدول المُعَادية للاستعمار ذهبت إلى أنه مبدأ تستفيد به كل مجموعة تعتبر نفسها أمةً، ولذا قال هذا الفريق: إنَّ حق تقرير المصير يعود إلى الأغلبية في إقليم مُعين، على أنْ يكون هذا الإقليم تحت سيطرة أجنبية . (الغنيمي,2010م ,ص617).

وفي 21 كانون الأول 1952 أصدرت الجمعيَّة العامة القرار "626" بعد أن أُثير أمامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأميم ثرواتها الطبيعيَّة والتصرُّف فيها، وذلك في نفس الوقت الذي أُثير فيه فكرة السيادة الاقتصاديَّة أمام لجنة حقوق الإنسان، التي كانت تُعِدُّ قرارًا يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير؛ حيث أوضحت الدول النامية أنَّه لا معنى لتقرير المصير، ما لم تخول الدول الحق في أنْ تُقَرّر بحرية نظامها الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، فاقترحت لجنةُ حقوق الإنسان على الجمعيَّة العامة سنة 1954م، إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية (القراعين,1983م,ص89).

وقد أقرَّت الجمعيَّة العامة عام 1958م إنشاء هذه اللجنة، والتي قامت باقتراح مشروع تبنَّته الجمعيَّة العامة في قرارها رقم "1803" الصادر في 14 كانون أول 1962م، الذي نص على حق الشعوب غير القابل للتصرُّف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتباره من الحقوق المُنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير مركزها السياسي، وتأمين نمائها الاقتصادي، وفي التصرُّف بثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مُقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ الفائدة المُتبادلة، ومبادئ القانون الدولي، وقد استندت بعض الدول إلى هذا الحق حين لجأت إلى تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية لاسيَّما آبار النفط.(القراعين, 1983,ص215).

وبعد تبنى ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بدأت سلسلة من التطورات الهامة على صعيد الارتقاء بالمبدأ وسعيًا نحو عالمية تطبيقه, ومن أهم تلك التطورات العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الذين تضمنا النص على حق كافة الشعوب في تقرير المصير، ثم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د 15) لعام م1960 وهو المعروف باسم إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة, وهو بمثابة وثيقة تاريخية لها أثرها البالغ على مضمون حق تقرير المصير, **ومن ثم** قرار الجمعية العامة رقم (2625) (د-25) لعام 1970م الذى اشتهر بـ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة" هذا فضلاً عن عشرات القرارات الأخرى التي أصدرتها الأمم المتحدة التي تدعو صراحة إلى احترام حق تقرير المصير.(ابو العينين1995 ,87)

المَبحث الثَـاني ــ صـورُ وحـالات انطبـاق المبـدأ وأثـرُ التطـوُّرات الراهنـة عليه :

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالشكل الذي يتجلى عليه في نظام الأمم المتحدة ينطبق حتمًا عندما تكون هناك شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ,ويمكن الاستدلال في هذا الشأن لما ورد في قرار الجمعية العامة "147/32 المؤرخ في 16 ديسمبر 1977م، والذي أعلنت فيه صراحة وهي تؤكد التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي (الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية.(سعدالله, 1986م ,ص356).

ويتجه رأي قوي إلى القول بأن نص ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد المبدأ أنما ينصرف إلى الشعوب الموجودة تحت سيطرة أجنبية أو حكم استعماري، بينما ذهب الرأي الراجح إلى ضرورة توسيع نطاق تطبيق المبدأ ليشمل هؤلاء وغيرهم، وانتهى بالقول بأن لهذا الحق صفة عالمية، وأن كافة الشعوب تتمتع به بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت استقلالاً أم لا، أنما ينبغي التركيز على الصفة المعادية للاستعمار في مضمون هذا الحق، ذلك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث مع كل ما يستتبعه من أثار يقوم حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أي شكل أو طراز أيًا كانت طبيعتها على الأطلاق، لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ وأن نجد سماته في حالات أخرى غير الاحتلال الأجنبي.

ولاشك إنَّ الهدفَ من مُمَارسة الشعوب لحق تقرير المصير والاستقلال يتمثَّل في إقامة دولة مُستقلَّة ذات سيادة أو الارتباط ارتباطًا حرًا بدولة مُستقلَّة، أو الاندماج في دولةٍ أُخرى , أو اكتسابه لمركز سياسي آخر يُحَدِّده بنفسه وبحرية مُطلقة، وعليه فهذا كله يتم سواء عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلميَّة أو استخدام القوة "الوسائل القسرية.(بوحمود,2011م,ص8).

وبعبارةٍ أُخرى فإنَ مُمَارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المُعَاصر تتم بأحد طريقين، كلاهما قانوني ومشروع وهما:(رفعت,2002م ,ص27).

أولا- الوسائلُ السلميَّة:

ومن هذه الوسائل السلميَّة الاستفتاء الشعبي: ويُقْصَد به حرية الشعب في اختيار حكومته، ووضع نظامه السياسي، وتقرير مُسْتقبله السياسي، وبمُنتهى الحرية قبولاً أو رفضًا دونما أدنى ضغط أو تأثير عليه من قبل أية جهة أجنبية أو أية ضغوط خارجيَّة، ويُعْتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطيَّة شيوعًا , وبه نالت العديدُ من الدول الإفريقية والآسيوية استقلالها مثل الكاميرون وبوروندي والتوغو لاند ودولة جنوب إفريقيا، وذلك باختيارهم الحرية والاستقلال، وتشكيل دولة مُستقلَّة ذات سيادة.(عبدالعال,1992م ,ص66).

ويُعرِّف الدكتور "عمر إسماعيل سعد الله "الاستفتاء بقوله: "هو أنْ يُترك للشعب الخيار في إبداء رأيه حول مُسْتقبله السياسي المُقبل، على أنْ يكون الاستقلالُ تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الخيارات المطروحة أمامه, وهذا التعريفُ يُوضِّح المظهر الديمقراطي للاستفتاء، وأهميته بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعماريَّة ذلك أنه يؤدي إلي:(علوش, 2009م ,ص11).

1- منح الشعوب المُستعمرة حرية الاختيار وتقييد أطراف النزاع بالنتائج التي يُسفر عنها تطبيقه، وبالتالي فإنَّه يُراعي أماني السكان الأصليين الذين يتطلَّعون لتقرير مصيرهم السياسي.

2- تمكين الشعوب المُستعمرة من تحديد حياتها المُسْتقبلية، وإطار حياتها السياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثقافية، إذْ يُعطيها فرصة اختيار مركزها الدولي المُقبل دون إكراه.

2- تأسيس دولة مُستقلَّة ذات سيادة، على اعتبار أنَّ الاستقلال أحد الخيارات المطروحة أمامه في الاستفتاء.

والهدفُ من لجوء الشعوب إلى الاستفتاء هو توفير القدرة على التعبير عن آرائهم الحرة باختيارهم للحلول التي تعرض عليهم يوم الاستفتاء، ومن خلاله تُحَدِّد الشعوبُ كيانها ومركزها القانوني الدولي، هذا وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ الجمعيَّة العامة للأمم المُتَّحِدَة أصدرت العديد من القرارات تُعَبِّر فيها عن أهمية الاستفتاء من أجل تقرير المصير، وبناءً على ذلك ذهبت الدول الغربيَّة- الاستعمارية- وعلى رأسها الولايات المُتَّحِدَة الأميركيَّة إلى حد اعتبار مسألة تصفية الاستعمار وتقرير المصير مرهونة

باتِّباع إجراءات سلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة باعتبارها السبيل الوحيدة لتقرير المصير(بوحمود,2011م,ص8).

ورغم نجاح هذا الأسلوب في مُمَارسة الحق في تقرير المصير، إلَّا أنَّ الدول الاستعمارية غالبًا ما تقوم وتُمارس قدرًا من الضغوط على الشعوب الذي تتبعه فتنشأ حركات المُقَاومة أو التحرير من أجلِّ التحرُّر من قيود المُستعمر وفرض السيادة والاستقلال لدولهم، ومن ثَمَّ تُعتبر حروبُ التحرير التي تخوضها الشعوب ضد القوى الأجنبية المُستعمرة، أو المُسيطرة حروبًا مشروعة وذات طابع دولي وليست حروبًا محلية، فإذا ما لجأت الدول الاستعماريَّة إلى القوة ضد الشعوب لحرمانها من حقها في تقرير مصيرها تُعتبر مُنتهكة لأحكام الميثاق، وخاصة المُتَعَلِّقة بالحق في تقرير المصير، ولعل ما أكدته قرارات الهيئة الدوليَّة منها على سبيل المثال قرار الجمعيَّة العامة أرقام 3162/ د- 28 الصادر في 14 ديسمبر 1973م بشأن مسألة الصحراء الغربيَّة، والذي أكَّد على هذا المعنى وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية الأمم المُتَّحِدَة بقصد تمكين السكان الأصليين من مُمَارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية(متولي,2006ص298).

ومن أحدث قرارات الجمعيَّة العامة في هذا المجال القرار رقم 9/36 الصادر في ديسمبر 1981م والمُعَنون بالإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة من الأهمية بمكان لضمان حقوق الإنسان على الوجه الفعلي، وقرارا مجلس الأمن بخصوص ناميبيا وشعبها, وهو القرار رقم 385,لسنة 1976م, والقرار رقم 435 لسنة 1978م.

ثانيا ـ الوسيلةُ الثانيَّة: الكفاحُ المُسَلَّح:

اعترفَ القانونُ الدولي المُعَاصر بالكفاح المُسَلَّح الذي تقوم به حركات ومُنَظَّمات التحرير الوطنية في الدول الخاضعة للاستعمار الأجنبي ضد قوى الاستعمار؛ حتى تحصل على استقلالها، ومن ثَمَّ يجوز لهذه الشعوب والحركات التحريريَّة ومُنَظَّمات التحرير مُمَارسة الكفاح المُسَلَّح من أجل أن تنال الدولة استقلالها الكامل ولها في ذلك اتباع كافة الوسائل المُمْكِنة، بما فيها القوة المُسَلَّحة(متولي ,2006م,ص167).

وفي الحقيقة إنَّ ما يبرر لجوء الشعب إلى القوة المُسَلَّحة والعنف في حال إنكار حقه في تقرير المصير، إنما يكمن في أنَّ إضفاء الطابع القانوني على هذا الحق قد جعل المُجتمع الدولي مُمَثَّلاً في الأمم المُتَّحِدَة، الجهة المنوط بها أمر تحقيقه وحمايته، فإذا تعرَّض شعبٌ لإنكار حقه هذا من قبل القوى الاستعمارية أو العنصرية المهيمنة عليه، كان ذلك عدوانًا عليه، وانتهاكًا لمبادئ القانون الدولي، يفرض على الأمم المُتَّحِدَة،

وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن، طبقًا للتنظيم الدولي الجديد الذي أتى به ميثاق الأمم المُتَّحِدَة، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا العدوان، فإذا ما تقاعست أو عجزت بسبب عدم امتثال المُعتدي لاحترام حق الشعوب في تقرير المصير نشأ عن ذلك وضعٌ منافٍ للميثاق ولمبادئ القانون الدولي يُبَرّر للشعب صاحب العلاقة اللجوءَ إلى القوة والعُنف مُمَارسةً لحقه في الدفاع عن النفس باعتباره حقًا طبيعيًا سابقًا في وجوده كل نظام جماعي، ويتمتَّع به كل كائن حي ولو لم يرد عليه نص(حسونه,1963م,ص166).

وإذا كان الفقه والقضاء الدوليان قد أقرا هذا الحق، فإنَّ النص عليه في المادة (51) من الميثاق إنما كان يهدف تنظيم مُبَاشرته دون المساس بأصله، وهذا الحق الطبيعي هو الذي يُبَرّر لجوء الشعب إلى القوة المُسَلَّحة والعنف لرد عدوان واقع عليه بما في ذلك حالة إنكار حقه في تقرير المصير، كما يجعل هذا اللجوء مُنسجمًا مع أحكام ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ومبادئ القانون الدولي(موسي1962م,,ص3).

- التطورات الحاصلة في التنظيم الدولي وأثارها علي مبدأ الحق في تقرير المصير:-

مما لا شك فيه ان التمعن في مراحل التاريخ التي مر بها حق تقرير المصير حتي استقر مفهوما وفقا للمعني ... يوضح انه من الممكن التمييز بين مرحلتين اساسيتين , ويذهب الرأي الفقهي السائد الي انه لم يغدو في اولهما , وهي المرحلة التي سبقت تقنينه في ميثاق منظمة الامم المتحدة سنة 1945م ان يكون مبدأ سياسيا , في حين يتجه غالبية الفقهاء الي انه قد تحول في المرحلة الثانية وهي التي اعقبت الميثاق الي حق قانوني (38, القراعين,1983م, ص15).

ونري ان مستقبل مبدأ الحق في تقرير المصير سيتأثر طبقا لتطوير منظمة الامم المتحدة بما يكفل اداء وظيفتها المبتغاة منها بحرية ومحايدة ودون ضغط الدول الكبرى.

وبالنظر الي المراحل التاريخية التي مر بها هذا المبدأ "الحق في تقرير المصير " نجد ان هذا المبدأ اقر تطورا مستمرا حتي بات احد المبادئ الاساسية للقانون الدولي والتنظيم الدولي , ويعد من قواعد القانون الدولي التي لا يجب مخالفتها , وتقع بشأنه المسئولية الدولية .

واقرارا بالتطورات الحاصلة في النظام الدولي واندفاعه نحو تحديد وتقليص السيادة والسلامة الاقليمية للدول فأن هذا الحق له من المستقبل الامثل في التطبيق والاولوية باعتباره احد الحقوق الانسانية والجماعية والتي يتخذها النظام الدولي القائم الان

ضمن استراتيجياته ومبادئه العامة , خاصة عند توافق هذا الحق مع مصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي .

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تتبعت المسار التاريخي والقانوني لمبدأ الحق في تقرير المصير، يتضح أن هذا المبدأ قد خاض رحلة تحوّل عميقة، انتقل خلالها من كونه فكرة سياسية ملهمة ارتبطت بالثورات الكبرى وحركات التحرر القومي، إلى أن استقر كحق قانوني راسخ وأحد القواعد الآمرة في صلب القانون الدولي والتنظيم الدولي المعاصر. لقد كان لميثاق الأمم المتحدة الدور الأبرز في هذه النقلة النوعية، حيث أرسى الأساس القانوني الذي انطلقت منه الشعوب المستعمرة في كفاحها لنيل استقلالها، مما جعله المحرك الأهم في عملية تصفية الاستعمار خلال القرن العشرين.
وقد كشفت الدراسة عن الجدلية الكامنة في قلب هذا المبدأ؛ فهو من ناحية يمثل قمة تطلعات الشعوب نحو الحرية وتقرير مستقبلها السياسي والاقتصادي والثقافي، ولكنه من ناحية أخرى يضع تحديات جسيمة أمام مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وهو ما يظهر بوضوح في النزاعات الداخلية والمطالب الانفصالية التي يشهدها عالمنا اليوم. كما بيّنت الدراسة أن تطبيق هذا الحق لم يكن بمنأى عن تأثيرات النظام الدولي وتوازنات القوى، حيث غالباً ما يخضع تطبيقه لتوافق المصالح الدولية أكثر من كونه استجابة تلقائية لمبدأ قانوني مجرد.
وعليه، فإن مبدأ تقرير المصير يظل مبدأً حيوياً وديناميكياً، تتزايد أهميته وتعقيداته في ظل التطورات الراهنة، ويفرض على المجتمع الدولي مواجهة مستمرة لتحدي الموازنة بين الحقوق الجماعية للشعوب وضرورة الحفاظ على استقرار الدول والنظام الدولي بأسره.

أولاً – النتائج :

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:
1- أثبتت الدراسة أن مبدأ تقرير المصير قد تجاوز كونه مجرد مبدأ سياسي ليصبح أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي، وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز مخالفتها.

2- يشكّل احترام هذا المبدأ حجر الزاوية في بناء علاقات ودية وتعاونية بين الدول والشعوب، حيث لا يمكن تحقيق تقدم حقيقي في هذه العلاقات دون الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- كان لحق تقرير المصير دور محوري في حركة تصفية الاستعمار، إذ استندت إليه غالبية الدول التي نالت استقلالها كأساس شرعي لكفاحها ونضالها ضد السيطرة الأجنبية.

4- على الرغم من التحديات والتطورات في النظام الدولي، يظل مبدأ الحق في تقرير المصير محتفظاً بأهميته القصوى، خاصة مع تزايد التركيز على حقوق الإنسان كأحد المبادئ الحاكمة للتنظيم الدولي المعاصر.

ثانياً – التوصيات :

في ضوء ما سبق، وللحفاظ على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية عند تطبيق هذا المبدأ، يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة سعي المجتمع الدولي للاتفاق على تحديد أكثر دقة لماهية الحق في تقرير المصير، ووضع شروط وإجراءات واضحة للمطالبة به وتطبيقه، لا سيما في سياق النزاعات الداخلية.

2- يوصي الباحث بوضع معايير وأسس واضحة للتمييز بين ما يندرج ضمن الشأن الداخلي المحض للدول، وما يكتسب بعداً دولياً قد يبرر تدخل المجتمع الدولي.

3- أهمية تعديل أحكام المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة بما يعزز احترام سيادة الدول ويمنع استغلال المبدأ للتدخل في شؤونها، خاصة في ظل النزاعات المسلحة.

4- التأكيد على ضرورة وضع قواعد دولية تحدد بوضوح ما يدخل في الاختصاص الداخلي للدول، ودعم الكيانات السياسية القائمة بما يحقق الاستقرار الإقليمي والدولي ويمنع تفجر الصراعات.

قائمة المراجع :

اولا : الوثائق .
-عهد عصبة الأمم .
- ميثاق الأمم المتحدة .
ثانيا : الكتب والمجلات العلمية .
1-عبدالعال , محمد شوقي ,الدولة الفلسطينية , دراسة سياسية قانونية في ضوء احكام القانون الدولي , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ط1, القاهرة , 1992م.
2- ج ,ا, تونكين , ترجمة احمد رضا ,القانون الدولي العام , الهيئة المصرية العامة للكتاب ,ط1, القاهرة ,1972م.
3- متولي , رجب عبد المنعم , حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الدولي , دراسة تطبيقية... دار النهضة العربية ,ط2,القاهرة , 2006م.
4- المحمصاني , صبحي , اركان حقوق الانسان , دار العلم للملايين ,ط1 , بيروت ,1979م.
5-سعدالله ,عمرو اسماعيل , تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر , المؤسسة الوطنية للكتاب ,بدون طبعة , الجزائر, 1986م.
6-shukri a ,the concept of self determination in the uno,1963 dammascus-syria.
7-عبدالرحمن, مصطفي , الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية, دار النهضة العربية , القاهرة , 2001م.
8- عمر , حسن حنفي ,حق الشعوب في تقرير مصيرها وقيام الدولة الفلسطينية .... دار النهضة العربية ,ط1, القاهرة , 2005م.
9-القراعين , يوسف محمد يوسف ,حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ,دار الجليل ,عمان , الاردن ,1983م.
10-سعدالله,عمر اسماعيل ,تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر , المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر ,1986م.
11-النابلسي ,تيسير شوكت ,الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ,مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية ,ط2,بيروت ,1981م,
12-الفرا ,عبدالناصر قاسم ,حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية ,منشورات جامعة القدس , بدون سنة نشر .
13-العطية ,عصام ,القانون الدولي العام , الدار العراقية ,ط8,بيروت ,2010م.
14- باه , عبده باه ,الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان ,دراسة تطبيقية علي الشعب الفلسطيني , دار النهضة العربية ,القاهرة ,2009م.
15-حواس , عصام الدين , الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد السادس والثلاثون , السنة 1980م.
16- 17- ابو العينين , محمد محمود ,حق تقرير المصير "دراسة مقارنة لقضيتي الصحراء الغربية واريتريا , اطروحة دكتوراه ,معهد الدراسات الافريقية , القاهرة , بدون سنة.

18- متولي ,رجب عبدالمنعم ,مبدأ تحريم الاستيلاء علي اراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ... مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي علي الكويت , دار النهضة العربية ط2, القاهرة ,2001م.
19- متولي , رجب عبدالمنعم , حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الدولي , ... مرجع سابق .
20- الفرا , عبدالناصر قاسم , حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني , مصدر سابق .
21-22-عمر , حسن حنفي , حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية , مصدر سابق .
23- بسيم , عصام الدين ,منظمة الامم المتحدة , دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية .....,, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2009م
24- الغنيمي ,محمد طلعت ,الاحكام العامة في قانون الامم ... قانون السلام , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة نشر .
25- 26-القراعين ,يوسف محمد يوسف ,حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مصدر سابق .
27- ابو العينين , محمد محمود حق تقرير المصير ,اطروحة دكتوراه , مصدر سابق .
28-سعدالله ,عمرو اسماعيل , مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها , مصدر سابق .
29-بوحمود ,مازن عبدالقادر ,استخدام القوة في نطاق حق تقرير المصير , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , قسم القانون, الجامعة الاردنية , بدون سنة نشر .
30- رفعت , احمد محمود, الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والارهاب الدولي, مركز البحوث البرلمانية , مجلس الشعب المصري , القاهرة ابريل 2002م.
31-عبدالعال , محمد شوقي ,الدولة الفلسطينية , رسالة ماجستير, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , القاهرة , 1991م.
32- علوش , محمد نوري عبدالقادر ,حق تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي , رسالة ماجستير ,كلية الحقوق , قسم القانون , جامعة دمشق .
33-بوحمود ,مازن عبدالقادر ,استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير , مصدر سابق .
34-35-متولي , رجب عبدالمنعم , حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية ... ,مصدر سابق .
36- حسونه , حسين , الشرعية الدولية لحرب اكتوبر 1973م ,المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثلاثون 1974م.
37-موسي , احمد ,علي هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الاسلحة النووية , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الثامن عشر ,1962م.
38- القراعين , يوسف محمد يوسف ,حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير , مصدر سابق .